



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2022 م - العدد الحادي عشر

# الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد الحادي عشر

الصفحة

**قرارات المجلس التنفيذي:**

قرار المجلس التنفيذي رقم (162) لسنة 2022 بشأن استبدال عضوين  
في مجلس أمناء أكاديمية ريدان.


5

**قرارات أخرى:**


**قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:**

قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2) لسنة  
2022 بشأن لائحة إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية.

9



# قرارات المجلس التنفيذي



## قرار المجلس التنفيذي رقم (162) لسنة 2022 بشأن استبدال عضوين في مجلس أمناء أكاديمية ريدان


بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يحل اللواء الركن الدكتور/ مبارك سعيد بن غافان الجابري محل اللواء الركن/ سالم بن غافان الجابري في عضوية مجلس أمناء أكاديمية ريدان.
- يحل السيد / عبدالله محمد صالح محل اللواء الركن/ جمعة عبيد جمعة الكعبي في عضوية مجلس أمناء أكاديمية ريدان.


**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

تاريخ الإصدار : 14 - نوفمبر - 2022 م  
الموافق : 20 - ربيع الآخر - 1444 هـ



# قرارات أخرى





## قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (2) لسنة 2022

### بشأن لائحة إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية

مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،
  - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (4) لسنة 2021 بشأن لائحة التصالح والتظلم على المخالفات الإدارية،
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر الآتي:

#### المادة (1)

##### نطاق القرار

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت الغذائية والزراعية والحيوانية والبيطرية والمزارع والعزب في إمارة أبوظبي.

#### المادة (2)

##### أنواع الجزاءات الإدارية

للهيئة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

- 1- لفت نظر.
- 2- الإنذار.
- 3- وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.

- 4- تعليق نشاط المنشأة مؤقتاً.
- 5- وقف أي خدمات أو برامج تقدمها الهيئة للمنشأة أو المزرعة أو العزبة بشكل مؤقت أو نهائي.
- 6- إلغاء أو وقف الترخيص.
- 7- إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

### المادة (3)

#### ضوابط وإجراءات تطبيق الجزاءات الإدارية

أولاً: ضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية:

1. تطبيق الجزاءات الإدارية على المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والغرامات الإدارية الصادر عن الهيئة وأية تشريعات نافذة ذات علاقة.
2. يتم تطبيق الجزاءات الإدارية والتدرج فيها وفق درجة جسامة وخطورة المخالفة.
3. يتم تحديد درجة جسامة وخطورة المخالفة وفق نظام التفتيش المبني على درجة الخطورة.
4. يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
5. لا يخل تطبيق الجزاءات الإدارية بأي جزاء إداري أشد ورد النص عليه في أي تشريع آخر، أو بالمسؤولية الجزائية أو المدنية.

ثانياً: إجراءات تطبيق الجزاءات الإدارية:

#### 1. لفت النظر

يطبق جزاء لفت النظر في الحالات الآتية:

- أ- رصد مخالفة ذات مستوى خطورة متدني ولا تشكل خطر واضح أو جسيم أو وشيك على الصحة العامة وسلامة الغذاء أو الأمن الحيوي أو الاستدامة الزراعية، مع وجود سجل تفتيش يشير إلى امتثال عالي للتشريعات ذات العلاقة.

ب- رصد مخالفة ذات مستوى خطورة متوسط وتشكل خطر له تأثير ملموس وواضح على الصحة العامة وسلامة الغذاء أو الأمن الحيوي أو الاستدامة الزراعية، مع وجود سجل تفتيش يشير إلى امتثال عالي للتشريعات ذات العلاقة.

## 2. الإنذار

يطبق جزء الإنذار في حال رصد مخالفة ذات مستوى خطورة متدني أو متوسط مع وجود سجل تفتيش يشير إلى مستوى امتثال منخفض أو متوسط للتشريعات ذات العلاقة.

## 3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني

يطبق جزء وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني في الحالات الآتية:

أ- ثبوت عدم قدرة المنشأة على إدارة عمليات الإنتاج والتداول بطريقة لا تشكل خطراً على السلامة الغذائية أو الأمن الحيوي أو الأمن الغذائي أو الاستدامة الزراعية.

ب- ثبوت أن تطبيق جزء إغلاق المنشأة أو تعليق نشاطها يشكل خطراً على صحة وسلامة الحيوانات والنباتات المنتجة للغذاء.

ويصدر هذا الجزء بموجب قرار من المدير العام بناء على تقرير لجنة فنية مختصة يُشكلها لتقييم وضع المنشأة.

## 4. تعليق نشاط المنشأة مؤقتاً

يطبق جزء تعليق نشاط المنشأة مؤقتاً وذلك في نشاط أو أكثر من الأنشطة التي تمارسها المنشأة في حال رصد مخالفة ذات مستوى خطورة عالي وتشكل خطر جسيم أو وشيك الحدوث على الصحة العامة وسلامة الغذاء أو الأمن الحيوي أو الاستدامة الزراعية.

5. وقف أي خدمات أو برامج تقدمها الهيئة للمنشأة أو المزرعة أو العزبة بشكل مؤقت أو نهائي يطبق هذا الجزاء في حال مخالفة الشروط والضوابط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وعدم الاستجابة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة، وبعد التدرج في الجزاءات الإدارية السابقة.

#### 6. إلغاء أو وقف الترخيص

أ- يتم وقف الترخيص في حال عدم قدرة المنشأة على إدارة عمليات الإنتاج والتداول بطريقة لا تشكل خطراً على السلامة الغذائية أو الأمن الحيوي أو الأمن الغذائي أو الاستدامة الزراعية خلال عام من تاريخ مزاولة المنشأة لنشاطها بعد توقيع جواز وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.

ب- يتم إلغاء الترخيص في حال عدم قدرة المنشأة على إدارة عمليات الإنتاج والتداول بطريقة لا تشكل خطراً على السلامة الغذائية أو الأمن الحيوي أو الأمن الغذائي أو الاستدامة الزراعية خلال مدة عام من تاريخ مزاولة المنشأة لنشاطها بعد توقيع جواز وقف الترخيص.

ويصدر هذا الجزاء بموجب قرار من المدير العام بناء على تقرير لجنة فنية مختصة يُشكلها لتقييم وضع المنشأة.

#### 7. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً

يطبق جواز إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً في الحالات الآتية:

أ- تحرير أكثر من مخالفة سواء لنفس البند أو بنود أخرى، وذلك بعد التدرج في الجزاءات الإدارية.

ب- رصد مخالفة تشكل خطورة على الصحة والسلامة العامة، وعدم إزالة آثارها فوراً.

ج- ثبوت حالة تسمم مؤكدة أو ارتكاب مخالفة أو مخالفات عالية الخطورة.

#### المادة (4)

##### التظلمات

- أ. يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- ب. تُعرض كافة التظلمات على لجنة التظلمات المشكلة بموجب قرار مدير عام الهيئة.

#### المادة (5)

##### أحكام عامة

- أ. للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- ب. يُصدر مدير عام الهيئة نظام التفتيش المبني على درجة الخطورة، ويحدد بموجبه صلاحية تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها.

#### المادة (6)

##### النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره.

متصور بن زايد آل نهيان  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي  
6 يونيو 2022 م  
7 ذو القعدة 1443 هـ

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
قطاع الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

